لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام
امراته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه
ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل
قال لامراته انت طال ونوى به الطلاق تقع الطلاق ولو قال انت طاق لا تقع الطلاق وان نوى
لان حذف اخر الكلام معتاد في كلام العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخير لا تقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده بوان ولم يذكر الدال لا يعتق
وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهكذا اكله اذا قال
انت طال لا بكسر اللام لا يقع وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف
هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في
تقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا تقع الطلاق وان نوى لان العادة
ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك
في عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج بوحود ازسر نا باي طلاق كردمي قالوا
ان نوى الطلاق وقع والا فلا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان تقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه
انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك تقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول
لامراته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفمه ومات تقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا
ومات المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا تقع شي وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها
قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا تقع شي رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة
يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس تقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه تقع الطلاق
وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق
والاعراض عنه فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام تقع الطلاق ويبطل الخيار
رجل سمى امراته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا تقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء
رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق
مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل
الجبال او مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف تقع واحدة رجعية وهذا
الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين
طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر تقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف تقع واحدة في قولهم
الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل
قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كر ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا
رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين
طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة
منهن دختر رابك طلاق دادم حتى يطلق بنتي فقال دختر راسه طلاق وقال لم انو امراتي تقع الطلاق
على امراته رجل قال لامراته رايكي وقال براسه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال بويكي
او قال بوسه قال ابو القاسم لا تقع الطلاق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب تقع الطلاق وان لم يكن لا تقع الا بالنية كما لو
قال بالعربية انت واحدة ولو قال ان زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا تقع وقال ابو بكر
العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا نوى تقع رجل قال لامراته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت المراة بازكوي تا لوبان بشنوند
فقال الزوج دست بازداشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را بازداشتي فقال دست بازد

اشتمت بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشتم يكون اخبارا قال لامراته بوسه طلاق باس
ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل يحتمل انه اراد بذلك بوسه طلاق ملك
مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق
حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا تقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا
يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف
منك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارمها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال
رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل
قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ان بلاي را ولم يكن
تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج ايك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام يحتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير
اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها
فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى
ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي
يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال
بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق
امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو اخذته ام امراته وقالت
لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضاء
رجل قال لامراته في الغضب اربو زدمي سه طلاق وحذف اليا لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق
اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم
يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلففة اجنبية
اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ
ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خوردم
ونبيذ خوردم ربان سه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته
لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا نية رجل قال للمديون
امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال
نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن ادبوسه طلاق كه اين كاربه كرده بي فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا
الشخص فعل ذلك الامر لا تقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته
ولو قال نعم لا تطلق لان في مسئلة الاولى يصير قائلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته
اما في المسئلة الثانية صار قائلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق
فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق تقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا تقع ويكون
كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع
النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لا لانقطاع النفس لا يفصل رجل
قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا
قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل

Copyright King Saud University